

وسائل الشيعة

[110] وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره كما مر نحوه وزاد في أثنائه: وهما يتوارثان ما دامت في العدة (2). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (3) وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (4)، ويأتي ما يدل عليه (5) واشتراط المواقعة يأتي وجهه (6). 3 - باب ان من طلق زوجته ثلاثا للسنه حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وكذا كل امرأة طلقت ثلاثا وان استيفاء العدة لا يهدم تحريم الثالثة الا بزواج وانها لا تحرم في التاسعة مؤبدا. (28143) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: البكر إذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره. (28144) 2 - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن _____ (2) مر في الحديث

3 من الباب 1 من هذه الابواب. (3) التهذيب 8: 27 / 84، والاستبصار 3: 268 / 959. (4) تقدم في الحديث 10 من الباب 7 وفي الحديث 9 من الباب 8 وفي الحديث 5 من الباب 16 من أبواب مقدمات الطلاق. (5) يأتي في الابواب 4 و 7 و 13 من هذه الابواب. (6) يأتي في ذيل حديث من الباب 17 من هذه الابواب. الباب 3 فيه 16 حديثا 1 - التهذيب 8: 66 / 217، والاستبصار 3: 298 / 1053. 2 - التهذيب 8: 65 / 216، والاستبصار 3: 297 / 1052.
